مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

The Essential Objectives in the Verse of the Women's Allegiance (Bayʿat al–Nisāʾ)

Dr. Osamah Najm Abdullah
Ministry of Education/ General Directorate of Education, Baghdad, Karkh١
Email: Osamanjm85@gmail.com
Phone: 07802401405

Abstract:

This research aims to highlight the objectives of Islamic law (Maqāṣid al–Sharīʿah) found in the verse concerning the pledge of allegiance by women (Bayʿat al–Nisāʾ). The Maqāṣid–based approach to Qur'anic texts is one of the most important methods of legal reasoning in Islamic jurisprudence. It reveals the rationale behind legislation, helps in understanding the wisdom of rulings, and facilitates their proper application in the lives of those accountable. Among the verses that encompass profound objectives in a concise and eloquent manner is the verse in Sūrat al–Mumtaḥanah:

"O Prophet, when believing women come to you pledging to you that they will not associate anything with Allah, nor steal, nor commit adultery, nor kill their children, nor bring a slander they have invented between their hands and feet, nor disobey you in what is right, then accept their pledge and ask Allah to forgive them. Indeed, Allah is Forgiving and Merciful." [Sūrat al–Mumtaḥanah: 12]

This study approaches the verse from a Maqāṣid perspective, uncovering the core objectives of Islamic law it contains, especially the five universal necessities (al–ḍarūriyyāt al–khams) identified by scholars of uṣūl: the preservation of religion, life, intellect, lineage, and property.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

The research relies on the interpretations of prominent scholars of Maqāṣid, uṣūl, and tafsīr such as Imām al-Shāṭibī, al-Rāzī, Ibn ʿĀshūr, and others, demonstrating how the verse—through its words and meanings—clearly or implicitly points to these essential objectives, while also considering the contextual indications, structure, and interrelation of its phrases.

The study shows that although the verse addresses believing women, it serves as a comprehensive foundation for the general principles of religious commitment, as the Prophet (peace be upon him) also took a similar pledge from men. This indicates the universality of its Maqāṣid-oriented message. The verse's gradual formulation—starting with the prohibition of shirk, followed by financial, moral, and physical crimes, then slander of lineage, and finally disobedience in good conduct—reflects a deliberate order based on the severity of harms, which is a refined Maqāṣid-based methodology.

The research concludes that this verse is among the Qur'anic texts that combine legislative clarity with foundational Maqāṣid principles. It establishes a binding covenant grounded in the protection of the five essential objectives, aiming to ensure the welfare of the individual, the family, and society within the framework of full servitude to Allah and adherence to the commands of His Messenger (peace be upon him).

Keywords: (**Objectives, Essential Objectives, Women's Pledge of Allegiance**).

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

المقاصد الضرورية في آية بيعة النساء

م.د. أسامة نجم عبد الله
وزارة التربية/ المديرية العامة لتربية بغداد الكرخ الاولى
البريد الإلكتروني: Osamanjm85@gmail.com
هاتف: 07802401405

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى إظهار مقاصد الشريعة الواردة في آية بيعة النساء، فإنَّ النظر المقاصدي في النصوص القرآنية من أهم مسالك الاستدلال الأصولي، به يتبيّن وجه التشريع، وتُدرَك الحكمة من الأحكام، ويُحسن تنزيلها على واقع المكلفين. ومن الآيات التي جمعت مقاصد عظيمة في سياق موجز محكم، قوله تعالى في سورة الممتحنة: : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة الممتحنة: ١٢]، وقد جاء هذا البحث ليتناول هذه الآية الكريمة من منظور مقاصدي، ويكشف عن أمهات المقاصد الشرعية التي اشتملت عليها، لا سيما ما يُعرف بـ الضروريات الخمس التي قررها علماء الأصول: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

وقد اعتمد البحث في مقاربته لهذا النص على أقوال أئمة المقاصد والأصوليين والمفسرين، كالإمام الشاطبي، والرازي، وابن عاشور، وغيرهم، مبرزًا كيف دلّت هذه الآية، بألفاظها ومعانيها، على هذه الكليات الضرورية، إما تصريحًا أو تضمينًا، مع مراعاة دلالة السياق، والترتيب، وعلائق الجمل.

ويبيّن هذا البحث أن آية بيعة النساء، وإن وردت في مقام مخاطبة المؤمنات، إلا أنها أصلٌ جامع في تأسيس ضوابط الالتزام الشرعي، وقد بايع النبي صلى الله عليه وسلم الرجال على مثلها، مما يدل على عموم خطابها المقاصدي. كما أن صياغتها المتدرجة في النهي عن الشرك، ثم الجرائم المالية، ثم الأخلاقية، ثم القتل، ثم بهتان النسب، ثم المخالفة في المعروف، يشير إلى ترتيب مقصود مبني على مراتب المفاسد، مما يُعد مسلكًا مقاصديًا رفيعًا.

وقد خلُص البحث إلى أن هذه الآية تُعد من نصوص الوحي التي جمعت بين البيان التشريعي والتأسيس المقاصدي، فهي تؤسس لعقد شرعي يقوم على حماية الضروريات الخمس، وتحقيق مصلحة الفرد والأسرة والمجتمع، في إطار من العبودية الكاملة لله، والانضباط بأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، المقاصد الضرورية، بيعة النساء

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

المقاصد الضرورية في آية بيعة النساء

م.د. أسامة نجم عبد الله
وزارة التربية/ المديرية العامة لتربية بغداد الكرخ الاولى

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين.

وبعد: فإن علم أصول الفقه هو آلة المجتهد وميزان الفقيه، ومن أهم علومه المركّبة التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام وتنزيلها، وقد تفرع عنه علم المقاصد الشرعية الذي يُعدّ من أشرف علوم الشريعة، إذ به يُستبين وجه الحكمة في التشريع، ويُدرَك البعد الغائي للأحكام، وتُوزن المسائل الشرعية بموازين المصلحة والانضباط.

وقد أولى علماء الأمة هذا العلم عناية فائقة، فظهرت إشاراته الأولى ضمن مباحث العلل والمصالح في كتب الأصول، ثم ما لبث أن استقل بالتأليف والتنظير، حتى صار علمًا قائمًا له قواعده ومصطلحاته ومجالاته التطبيقية، وخاصة في باب الاجتهاد التنزيلي وفقه الواقع.

وإذا كانت الضروريات الخمس: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال – تمثّل جوهر هذا العلم، فإنّ من أهم مواضع استظهارها وتجلّيها نصوص الوحي الإلهي، وعلى رأسها القرآن الكريم، الذي يعدّ المصدر الأصيل لمقاصد الشريعة.

وانطلاقًا من هذا التصور، رغبت أن أُسهِم بجهد يسير في خدمة هذا العلم الجليل، باحثًا في آية عظيمة اجتمعت فيها هذه الضروريات في نسق بديع وصياغة محكمة، وهي آية بيعة النساء في سورة الممتحنة التي احتوت بوضوح على الضروريات الخمس التي قررها الأصوليون، في قولُه تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة الممتحنة: ١٢].

وغاياتُ الشريعة الإسلامية ومقاصدُها تُعدّ من أعظم ما اعتنى به علماء الأصول في سَبر أحكام الشريعة واستنباط عللها، إذ بها يتجلّى بُعدها الغائي، ويتضح وجهُ الحكمة في تشريعاتها، وتنتظم بها المصالح في العاجل والآجل، فهي الغاية من الإنزال، والحكمة من التكليف، والمناط الذي تدور عليه علل الأحكام.

وقد جعلت عنوان هذا البحث: "المقاصد الضرورية في آية بيعة النساء"، وسعيت فيه إلى الوقوف على أبعاد هذه الآية الكريمة من منظور مقاصدي تأصيلي، جامع بين الفهم الأصولي للنص، والتفسير المقاصدي لألفاظه ومقاصده.

وقسّمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: في تأصيل المفهومين الأساسين للبحث: بيعة النساء، والمقاصد الشرعية، من حيث التعريف، والسياق.
- المبحث الثاني: تناولت فيه استدلال علماء الأصول بآية البيعة على الضروريات الخمس، وكيف اعتبروها موضعًا دالًّا عليها بنصّها أو معناها.
- المبحث الثالث: خصصته لدراسة تحليلية تطبيقية للمقاصد الضرورية كما وردت ضمن الآية، مع بيان العلاقة بين النص والمقصد.

ثم ختمت البحث بخلاصة جامعة لأهم النتائج التي توصّلت إليها، مؤمّلاً أن يكون هذا الجهد لبنة نافعة في خدمة كتاب الله تعالى، وإحياء النظر المقاصدي في نصوصه المحكمة.

وأسأل الله تعالى أن يوفقني لما يحب ويرضى، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم والباحثين، إنه نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

المبحث الأول: في تعريف بيعة النساء والمقاصد الشرعية

أولا: التعريف ببيعة النساء

سميت ببيعة النساء؛ لأنها جاءت في القرآن الكريم في بيعتهنّ، فنُسبت إليهنّ، وإن شملت البيعة الرجال[١].

وكان من شروط الصلح في الحديبية بين كفار قريش والمسلمين أنّه من جاء من قريش إلى المسلمين يردونه اليهم، فعند البخاري "ولا يأتيك منا أحد"[٢] وهذه العبارة تعم الرجال والنساء، أما رواية البخاري الأخرى: "على أنه لا يأتيك منا رجل – وإن كان على دينك – إلا رددته إلينا"[٣]، فقد ردَّ رسول الله ﷺ يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأتِ أحدٌ من الرجال إلى رسول الله ﷺ في تلك المدة إلا رده، وإن كان من المسلمين. ولما جاءت المؤمنات مهاجرات، كانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن هاجر إلى رسول الله ﷺ، وكانت عاتقًا، فجاء أهلها يطلبون من رسول الله ﷺ إرجاعها إليهم، فأنزل الله تعالى في شأن المؤمنات ما أنزل[٤].قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ..الى قوله تعالى.. فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم﴾[٥].

فلما نزلت هذه الآية لم يردها صلى الله عليه وسلم، ثم أنكحها زيد بن حارثة رضي الله عنه[٦].

وهاجر نساء كثيرات من مكة، فكنّ يمتحن ويبايعن في المدينة، ويعاملن في ضوء هذه الآيات، كما اخبرت بذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، بأن إذا هاجرن المؤمنات رضي الله عنهن إلى النبي صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بقول الله تعالى:﴿يا أيها الذين آمنوا، إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن﴾. فمن اقرت بهذا الشرط منهن فقد أقرت بالمحنة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقررن بذلك من

(١) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (١٧/ ١٥٦)
(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٨٩) برقم: ٢٧١١
(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٩٦) برقم: ٢٧٣١
(٤) صحيح البخاري (٥/ ١٢٧) برقم: ٤١٨٠
(٥) سورة الممتحنة: ١٠، ١١، ١٢.
(٦) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٧٤) برقم: ٦٩٢٧

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

قولهن، قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انطلقن فقد بايعتكن»" [١]

وأصبحت هذه الصيغة الواردة في القرآن الكريم تمثل أساسًا للبيعة الشرعية، بل غدت تشكّل صيغة العهد التي تُؤخذ على النساء في مختلف الأزمنة. ومع مرور الوقت، توسّع استخدامها لتشمل الرجال أيضًا، فأصبحوا يعلنون التزامهم بها بقولهم: "بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بايع عليه النساء". وبذلك، باتت تُعرف اصطلاحًا بـ"بيعة النساء"، نظراً لورودها ابتداءً في سياق مخاطبة النساء [٢].

فإن قيل: ما وجه مبايعة النساء للنبي ﷺ، مع أنهن لسن من أهل الجهاد، فلماذا تُؤخذ عليهن البيعة كما تُؤخذ على الرجال؟

فالجواب: إن مبايعتهن كانت وسيلة لتعليمهن ما يجب عليهن من حقوق الله تعالى وحقوق أزواجهن، إذ أنهن دخلن في الإسلام حديثًا، ولم يكنّ على دراية تامة بأحكامه، فجاءت البيعة لتكون مدخلًا لتعريفهن بهذه الحقوق وتثبيتها. [٣].

ثانيا: التعريف بالمقاصد الشرعية

لم أجد لدى علماء السلف تعريفًا جامعًا مانعًا لمقاصد الشريعة، وإنما وردت عنهم عبارات وإشارات تتناول بعض جوانب هذا المفهوم أو تبرز أقسامًا منه.

فقد أشاروا إلى الكليات المقاصدية الخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل (أو النسب)، والمال، كما تحدثوا عن تقسيم المصالح إلى ضرورية وحاجية وتحسينية. كذلك تناولوا ما يتصل بالأحكام الشرعية من الحكم والأسرار والعلل، سواء من حيث أدلتها أو مقاصدها. وبيّنوا – من خلال النقل والعقل – ما يدل على حجية المقاصد، وضرورة اعتبارها، والعمل بها ضمن ضوابط محددة لا تخرج عن إطار الشريعة، ولا تتصادم مع نصوصها، أو تتعارض مع أصولها وقواعدها. وقد عبّر الأئمة والعلماء عن فكرة المقاصد بألفاظ متعددة، صريحة أو ضمنية، مباشرة أو بالإيماء، وكلها تؤكد

(١) صحيح البخاري (٧/ ٤٩) برقم : ٥٢٨٨، باختصار
(٢) . فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٧/ ٤٩٥)
(٣) تفسير الماوردي (٥/ ٥٢٤)

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

إدراكهم لأهمية المقاصد في استنباط الأحكام وفهم النصوص، ومراعاتها في اجتهاداتهم وترجيحاتهم. ومن أبرز هذه التعابير: المصلحة، والمنفعة، والحكمة، والعلة، والمفسدة، والضرر، والأذى، إلى جانب الأغراض والغايات والأهداف والمرامي، والأسرار والمعاني والمراد، وغيرها مما ورد مبثوثًا في مظانّ كتبهم ومصادرهم المتعددة(١).

وقد عرّفها نور الدين الخادمي بأنها: "المعاني التي تُلحظ في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء كانت تلك المعاني أحكامًا جزئية، أو مصالح كلية، أو سمات عامة، وهي تجتمع في هدف واحد، هو تحقيق عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدنيا والآخرة."(٢).

المبحث الثاني: استدلال علماء الأصول بآية مبايعة النساء على الضروريات الخمس من المقاصد الشرعية

قسم الإمام الزركشي المصلحة المعتبرة بحسب قوتها في ذاتها؛ أو بالنسبة لحاجة الإنسان إليها إلى: ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

وعند الحديث عن الضرورية يرى أنها: التي لا بدّ منها لقيام مصالح الدين والدنيا، فإذا فُقدت لم تستقم مصالح الدنيا، بل ساد الفساد والتنازع، وزالت الحياة، وفي الآخرة ضاعت النجاة والنعيم، وكان المصير الخسران المبين.

تُعد هذه الأحكام من الوسائل التي تهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة الخمسة، وهي:

- حفظ الدين: ويتحقق من خلال مشروعية القتل في حالات الردة ومثيلاتها مما يهدد ثوابت الدين، وكذلك عبر مشروعية القتال في سبيل الله عند مواجهة أهل الحرب.
- حفظ النفس: ويتجلى في مشروعية القصاص لضمان ردع الاعتداء على الأرواح.
- حفظ العقل: من خلال تقرير حدّ شرب المسكر لما له من تأثير مفسد على العقل.

(١) علم المقاصد الشرعية (ص:١٦– ١٧)

(٢) ينظر:الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته د. نور الدين الخادمي، (١/ ٥٢–٥٣).

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

- حفظ النسل: عبر تحريم الزنا وفرض العقوبات الرادعة عليه صونًا للأنساب.
- حفظ المال: بإلزام المتعدي بالضمان في حال الإتلاف، وبتطبيق حدّ السرقة حمايةً للأموال. ، وهي المجموعة في قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن﴾[١] الآية[٢].

ويقول ابن عاشور: "وقد تنبه بعض علماء الأصول إلى أنّ هذه الضروريات مشار إليها بقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن﴾؛ إذ لا خصوصية للنساء المؤمنات، فقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأخذ البيعة على الرجال بمثل ما نزل في المؤمنات كما في صحيح البخاري" [٣].

أما عن وجه الترتيب في الأشياء المذكورة في آية بيعة النساء:

فيقول الإمام الرازي رحمه الله تعالى : في بيان وجه الترتيب بين الأمور المذكورة في الآية: إن الترتيب جاء بتقديم ما هو أشد قبحًا، يليه ما هو أقل منه في القبح، وهكذا على التدرج. ومنهم من ذهب إلى أن التقديم جاء بناءً على كون المقدم أظهر مما يليه. [٤].

وإليه ذهب سراج الدين الدمشقي فبين أن الفائدة في تقديم البعض في الآية على البعض وترتيبها، أنما لتقديم الأقبح على الذي هو أقل منه قبحا، ثم كذلك إلى آخره، ثم قدم في الأشياء المذكورة على ما هو الأظهر فيما بينهم [٥].وتبعهم الشيخ اسماعيل الخلوتي"[٦].

بينما فصل الشيخ إبراهيم البقاعي القول في تفسير هذه الآيات، فبيّن أن الشرك . وهو بذل حق المالك لمن لا يستحقه . جاء في السياق متبوعًا بالنهي عن السرقة، إذ اقتضت الحال التنبيه على ما قد يصدر من

(١) سورة الممتحنة، آية:١٢.
(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ١٥)
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٢٣٥)
(٤) ينظر:تفسير الرازي (٢٩/ ٥٢٤)
(٥) اللباب في علوم الكتاب (١٩/ ٣٩)
(٦) روح البيان (٩/ ٤٨٩)

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

بعض النساء من أخذ مال الزوج دون وجه حق، نظرًا لسهولة تمكنهن من ماله وصعوبة احترازه منهن. فجاء قوله تعالى﴿ولا يسرقن ﴾ تنبيهًا على تحريم أخذ مال الغير خفية وبغير استحقاق.

ثم أُتبع ذلك بالنهي عن الزنا، باعتباره صورة من صور بذل حق الغير لغير مستحقه، فقال سبحانه: ﴿ولا يزنين﴾، أي لا يُمكّنّ أحدًا من وطئهن دون عقد شرعي صحيح.

ولما كان الزنا قد يترتب عليه إيجاد نسل أو إعدامه دون وجه حق، جاء النهي عن قتل الأولاد، فقال تعالى: ﴿ولا يقتلن أولادهن﴾، سواء كان القتل بسبب الوأد الذي شاع في الجاهلية، أو كان نتيجة زنا أو غيره، فالمنع شامل لجميع الحالات.

ثم بيّن سبحانه خطورة إسناد الولد لغير أبيه، وهي صورة من صور الزنا، وذلك عبر تصوير بديع بالبهتان وما يترتب عليه، فقال: ﴿ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن﴾، والمقصود به أن تدّعي المرأة أن ولدًا من غير زوجها هو من زوجها، وهو كذب محض تتعمده. وقد صوّرت الآية ذلك الكذب بما يرافقه من حمل ووضع، في إشارة إلى تمام افتعال الكذب من بدايته إلى نهايته، إذ يقع الحمل "بين أيديهن"، ثم تتم الولادة "من بين أرجلهن"، ولأن الولد عادة ما يكون بين يدي أمه ورجليها في مراحل نشأته الأولى.

ولما كانت هذه الكبائر ذات أثر بالغ، وصعوبة في الاحتراز، لا سيما الزنا وما يتبعه من القتل وادّعاء النسب، اختُتم السياق بالنهي العام فقال تعالى﴿ولا يعصينك في معروف﴾، أي لا يعصينك في أي أمر من الأمور المعروفة شرعًا، كبيرًا كان أو صغيرًا. وفي هذا إشارة إلى أن طاعة النبي ﷺ هي طاعة للمعروف، وأنه لا يأمر إلا بما يرضي الله، ما يدل بداهة على أنه "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وقد قُدّمت المنهيات على المأمورات في هذا السياق، تأسيسًا على قاعدة جليلة في الشريعة، وهي أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فكان التركيز أولًا على النهي عن الرذائل قبل الحث على التحلي بالفضائل [١].

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٩/ ٥٢٢)

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

المبحث الثالث: المقاصد في آية بيعة النساء

اولا: حفظ الدين

قال تعالى: ﴿عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾[١]

أي لا يشركن بالله شيئا من الأصنام ولا يستحللن ذلك فكل واحدة منهن تبايعك على عدم الإشراك في وقت من الأوقات أي شيئا من الأشياء كائنا ما كان[٢].

قال الماوردي: "وكان أول ما أخذه عليهن أن لا يشركن بالله شيئاً توحيداً له ومنعاً لعبادة غيره"[٣].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعد الشرك من أكبر الكبائر [٤]. قال ابن بطال:" لا ذنب أعظم من الشرك بالله، ولا عقوبة أشد من عقوبته في الدنيا والآخرة، إذ إن الخلود الأبدي في النار لا يكون إلا بسببه، ولا يُحبط الإيمان إلا هو" [٥].

وللمفسر محمد الخطيب رأي مختلف في تفسيره للآية ﴿عَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً﴾، إذ يقول: "قد يكون المراد بالإشراك هنا: الإفراط في الحرص على المال، والإفراط في حب النفس والأولاد، والجبن؛ لأنّ الله تعالى وصفهن أولاً بالمؤمنات ﴿إِذَا جَآءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ فوجب أن ينصرف الشرك عن عبادة ما عدا الله تعالى؛ إلى ما يبلغ حبه والحرص عليه حد العبادة"[٦].

وهذا القول خلاف الظاهر، والعدول عن الظاهر لغير مانع لا يناسب وهذا التفسير بعيد عن المعنى المراد والمشهور ولا يجوز العدول عن ظاهر القرآن الا بدليل، ولا يترك المعنى المشهور المتبادر من اللفظِ إلى

---

(١) سورة الممتحنة، آية:١٢.

(٢) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس :٤٦٨، تفسير أبي السعود (٨/ ٢٤٠)، فتح القدير للشوكاني (٥/ ٢٥٧).

(٣) تفسير الماوردي = النكت والعيون (٥/ ٥٢٤)

(٤) قال النبي صلى الله عليه وسلم: "(ألا أنبؤكم بأكبر الكبائر؟) ثلاثا، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (الإشراك بالله، وعقوق الوالدين – وجلس وكان متكئا فقال – ألا وقول الزور)، قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت". صحيح البخاري (٣/ ١٧٢)، برقم: ٢٦٥٤

(٥) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ٥٦٩).

(٦) أوضح التفاسير (١/ ٦٨٢)

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

معنى غريب إلا بدليل يدل عليه[١].

يقول الإمام الرازي رحمه الله تعالى: "والعدول عن الظاهر إلى التأويل، إنّما يحتاج إليه عند قيام الدليل على أن إجراء اللفظ على ظاهره غير ممكن"[٢].

ويقرر الإمام القرطبي: "أن العدول عن الظاهر بغير دليل لا معنى له"[٣].

والشرك معروف عند أهل اللغة والاصطلاح فقد جاء في لسان العرب أن قولهم: "أشرك بالله" أي نسب لله شريكًا في ملكه، تعالى الله وتنزّه عن ذلك.

ويُطلق على هذا الفعل اسم الشِّرك. وقد ورد هذا المعنى في قول الله تعالى على لسان لقمان وهو يوصي ابنه:﴿يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾،إذ إن الشرك ظلمٌ بالغ، لأنه تعدٍّ على أعظم الحقوق، وهو حق الله في التوحيد.

وأوضح أهل اللغة أن دخول التاء في قوله: ﴿لا تشرك﴾ جاء لأن المعنى هو: لا تُسوّ غير الله به، فلا تجعل له ندًّا أو شريكًا. ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانًا﴾، أي أنكم عدلتم به غيره، وجعلتم له شريكًا فيما هو له وحده.

فمن سوّى الله بأحد من خلقه في شيء من خصائص الألوهية أو الربوبية، فقد أشرك، وكان من الكافرين، لأن الله سبحانه واحدٌ لا شريك له، ولا نِدَّ له، ولا نظير.[٤].

أما عن استدلاله بقرينة بأن الله وصفهن –في الآية أولاً– بالمؤمنات ﴿إِذَا جَآءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ فوجب أن ينصرف الشرك عن عبادة ما عدا الله تعالى.

فجوابه: أن الله تعالى في السياق نفسه وفي الآيتين السابقتين لآية المبايعة وصفهن –نساء الكفار– بالمؤمنات وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يمتحنهن في أيمانهن فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ

(١) البحر المحيط في التفسير (٢/ ٢٤١)، التفسير اللغوي للقرآن الكريم (ص: ٦٨٣)

(٢) تفسير الرازي (١٣/ ٨٣)

(٣) تفسير القرطبي (١٥/ ١٧٤)

(٤) لسان العرب (١٠/ ٤٤٩)، حرف الكاف، فصل الشين المهملة.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾[١].

وفي آية اخرى حذر الله المؤمنين أن يرتدوا عن دينهم :﴿يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه﴾"[٢]، فهنا وصفهم بالمؤمنين وحذرهم من الارتداد فلم يتنافى كما في آية المبايعة فصرف لفظ الشرك عن غير معناه المعروف بهذه القرينة غير صحيح.

المقصد الشرعي:

النهي عن الشرك يعدّ من الضروريات الخمس، فهو حفظ الدين، يقول الإمام الشاطبي: "فأما الضرورية، فمعناها أنّها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا" ثم يقرر أن حفظ الضروريات يتم من خلال أمرين:

الأول: ما يضمن إقامة أركانها وتثبيت قواعدها، وهو يتعلق بالاعتناء بها من جهة الوجود.

الثاني: ما يقيها من الاختلال الحاصل أو المتوقع، وهو يتعلق بالاعتناء بها من جهة العدم.

فأصول العبادات تعود إلى حفظ الدين من جهة الوجود، مثل الإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما إلى ذلك.[٣]

ويقول: "فإن حفظ الدين حاصله في ثلاثة معان، وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان، فأصلها في الكتاب، وبيانها في السنة"[٤].

,ويرى أن حفظُ الدينِ هو أعظمُ الكلياتِ الخمسِ وأعلاها رتبة، ومعناه تثبيتُ أركانِ الشريعةِ وأحكامِها في الوجودِ الإنسانيّ ونظامِ الحياةِ، مع دفعِ ما يناقضُ دينَ اللهِ ويعارضُه من البدعِ، والكفرِ، والرذيلةِ، والإلحادِ، والتفريطِ في أداءِ ما افترضَه اللهُ من التكاليف[٥].

وجاء في تشنيف المسامع: "فالحدود لدفع الضرر عن الضروريات الخمس الشرعية في كل مسألة المجموعة في آية الممتحنة فما سبق في المناسبة، فالشرك مضرة في الدين فيزال بقتال المشركين المحاربين والمرتدين ﴿حتى

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٤.

(٣) ينظر: الموافقات (٢/ ١٧-١٩).

(٤) الموافقات (٤/ ٣٤٧)

(٥) علم المقاصد الشرعية (ص: ٨١)

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾[١] فلا يبقى إلا مسلم أو مسالم بهدنة أو بجزية"[٢].

"وشرع لحفظ الدين: فرض الإيمان والتوحيد، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك، وفرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ليكون الدين لله، ويقابل ذلك تحريم الكفر والشرك، وترك الشرائع المذكورة"[٣].

ثانيا: حفظ المال

قال تعالى: ﴿ولا يسرقن﴾[٤]

والسرقة لغة: "هو أن يأخذ الإنسان ما ليس له خفية"[٥]، "وصار ذلك في الشرع لأخذ مال مخصوص، من موضع مخصوص، على وجه مخصوص"[٦].

ويشتمل ذلك على النهي عن الخيانة في جميع أنواع الأموال، وكذلك التقصير في أداء العبادة، إذ يُقال: لا أسوأ سرقةً ممن يسرق من صلاته [٧].

أي: ولا يأخذن مال أحد بغير حق. ويكفي في قبح السرقة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لعن السارق[٨]، وهذا يتعلق في حق أموال الناس الأجانب، لكن إذا كان الزوج قد قصر في نفقة زوجته، فحق لها

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٣.

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٤٦٤)

(٣) ينظر: تيسير علم أصول الفقه (ص: ٣٣٢)

(٤) سورة الممتحنة، آية:١٢.

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٩٣)

(٦) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (٢٩/ ٢٢٨)، روح البيان (٩/ ٤٨٨)

(٧) تفسير ابن كثير (٨/ ٩٩) ،تفسير الماتريدي (٩/ ٦٢٥)

(٨) عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» قال الأعمش: «كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يسوى دراهم))، صحيح البخاري (٨/ ١٥٩)، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، برقم: ٦٧٨٣.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

أن تأكل من ماله بالمعروف، بما جرت به عادة أمثالها، وإن كان ذلك بغير علمه[١].

المقصد الشرعي:

حفظ المال يعني: تنميته وزيادته وحمايته من التلف والضياع والنقص. فالمال، كما يُقال، هو أساس الأعمال؛ لذا يعد مقصدا شرعيًا أساسيًا وقطعيًا، استنادًا إلى النصوص والأحكام التي تدل على ذلك. "[٢].

"وقد حرم الله عز وجل السرقة، وانواع الغش، والربا والرشوة، وكل وجه من وجوه أكل أموال الناس بالباطل"، قال تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[٣].

وأيضا حِفظ الشارع المال بقطع السارق وتضمينه وتضمين الغاصب، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٤] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [٥].

أوضح صفي الدين الهندي أن حفظ المال انما يكون بتحريم الغصب والاختلاس والسرقة، إلى جانب وضع تشريعات للزواجر والحدود لمن يرتكب هذه الأفعال. وتعتبر هذه الأمور الخمسة من المصالح الأساسية التي تمثل أعلى درجات المصالح والمناسبات [٦].

وقال البرماوي: "وحِفظ الأموال بدفع المضرة بالسرقة بالقطع والعقوبات في خلاص الحقوق، والتغريم للمتلفات حِفظ للأموال. ومن ذلك الحجر على الصبي والمجنون والسفيه والمفلس والمريض فيما زاد على الثلث وحجر العبيد، وسائر أنواع الحجْر التي أُنهيت في الفقه إلى نحو خمسين نوعًا"[٧].

---

(١) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (٢٩/ ٢٢٨)، فسير ابن كثير (٨/ ٩٩) عملا بحديث هند بنت عتبة أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا؟ قال: «خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف" صحيح البخاري (٣/ ٧٩)، برقم: ٢٢١١.

(٢) علم المقاصد الشرعية (ص: ٨٤)

(٣) سورة البقرة: ١٨٨.

(٤) سورة المائدة: ٣٨.

(٥) الفوائد السنية في شرح الألفية (٥/ ٣٣)

(٦) نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٢٩٦)

(٧) الفوائد السنية في شرح الألفية (٥/ ٢٠٥)

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

ثالثا: حفظ النسل

قال تعالى :﴿ ولا يزنين﴾، ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾[١].

تحريم لما انتشر من الفجور في الجاهلية. كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[٢] ثم إنّ الزنى ينافي عقد الإيمان، بل لا يستقر الإيمان ساعة وقوع الفاحشة في القلب وإنّما يخرج منه[٣].

يرى الامام الرازي أنه قد يكون حقيقة الزنا أو دواعيه عملا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: بأن اليدين تزنيان والعينين وكذلك الرجلين والفرج يصدق ذلك أو يكذبه[٤].

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم: "أن العبد لا يزني حين يزني وهو مؤمن"[٥].

أما قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾، " فالمقصود به: أن لا تُلحِق المرأةُ بزوجها ولداً ليس منه، إذ كانت المرأة تلتقط المولود ثم تقول لزوجها: هذا ولدك، فذلك هو البهتان المفترى، وليس المراد به النهي عن الزنا، فإن الزنا قد نُهي عنه فيما تقدم ذكره"[٦].

المقصد الشرعي لما تقدم:

يقول الإمام الزركشي رحمه الله تعالى عند حديثه عن حفظ المصلحة الضرورية: "وحفظ النسل إنما يكون بتحريم الزنا وإيجاب العقوبة عليه، وحفظ المال بإيجاب الضمان على المتعدي فيه، وكذلك بقطع يد السارق، وهي المجموعة في آية بيعة النساء"[٧].

---

(١) سورة الممتحنة، آية:١٢.

(٢) سورة الإسراء: ٣٢.

(٣) التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون (٨/ ٢٠)

(٤) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢٩/ ٥٢٤) والحديث اخرجه الامام احمد في مسنده: مسند أحمد ط الرسالة (١٤/ ٢١١) برقم: ٨٥٢٧، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٥) صحيح البخاري (٨/ ١٦٤) برقم: ٦٨٠٩. وقد روي عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظلة، فإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان" سنن الترمذي ت شاكر (٥/ ١٥) برقم: ٢٦٢٥، المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٧٢) وقال الذهبي: على شرطهما.

(٦) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل (٤/ ٢٨٤)

(٧) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ١٥)

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

وقال أيضا:" حفظ النسل: بتحريم الزنى وإيجاب العقوبة عليه، فإنّ الأسباب داعية إلى التناصر والتعاضد والتعاون الذي لا يتأتى العيش إلا به عادة"(١).

ويرى الخادمي إنّ المقاصد الضرورية لحفظ النسل والنسب والعِرض تتجلى في أمور ثلاثة:

فأمّا حفظ النسل، فمعناه استمرار التناسل والتوالد، تحقيقًا لإعمار الكون واستمرار الحياة.

وأمّا حفظ النسب، فمقصوده أن يكون التناسل من خلال الزواج المشروع، لا عن طريق الفوضى والانفلات كما هو حال بعض المجتمعات الإباحية التي لا تميز بين الأصول والفروع، حتى إن الفرد منهم قد يعيش عمره كله لا يدري من أبوه ولا من أمه.

وأمّا حفظ العرض، فمعناه صيانة الكرامة، وحفظ العفة، وحماية الشرف.

فهذه المعاني الثلاثة (النسل، النسب، العرض) تُعدّ المقصد الرابع من المقاصد الكلية التي أقرها الشرع الحنيف في نصوصه وأحكامه، وقد تم التأكيد عليها بمجموعة من التشريعات، منها:

أولًا: الحث على الزواج وتيسير أسبابه وتخفيف تكاليفه.

ثانيًا: النهي عن الزنا، وسدّ الذرائع المؤدية إليه، كالتبرج، والخلوة، والنظر بشهوة، واللمس.

ثالثًا: إنزال العقوبات بالمنحرفين الذين يرتكبون الفواحش من زنا أو لواط أو سِحاق (٢).

لذلك فإنّ إلحاق المرأة الولد بأبيه يعدّ افتراءً يؤدي إلى اختلاط الأنساب فإنّ حفظ النسب والعرض من التداخل والاختلاط والتلاعب، مقصد شرعي معتبر، وصيانة لهما من الفوضى والضياع، فإنّ النسل – الذي هو من مقاصد النكاح – إنما يكون مقصودًا إذا كان مضبوطًا منضبطًا، يُعرف فيه النسب الصحيح، وتُلحق فيه الفروع بأصولها على وجه الحق، مع مراعاة العفة والحياء، وصون الكرامة، ومنع ما يقدح في حق الإنسان في نسبه الصريح وعرضه الشريف النظيف؛ ولأجل ذلك شُرعت أحكام النكاح الصحيح، وحُرم الزنا واللواط والسِّحاق، وعوقب المنحرفون عن سنن الفطرة، ومُنع التبنّي، وسُدّت الذرائع المفضية إلى اختلال هذا المقصد، كالنظر بشهوة، والخلوة، ووجوب العِدة، ومن هذا الباب أيضًا جاءت الشريعة بمنع بعض المستجدات والنوازل المعاصرة، لما تؤدي إليه من هتك هذا المقصد أو خدشه، كاستئجار الأرحام وتجميد

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٦٦)

(٢) ينظر: علم المقاصد الشرعية (ص: ٨٣)

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

الخلايا الجنسية [١].

وقد ذهب ابن عاشور رحمه الله إلى أنّ حفظ النسب يتحقق بانتساب الولد إلى أصله، وهو من المقاصد الحاجيّة، إلا أنّ فواته يفضي إلى مفاسد عظيمة، يختل بها نظام الأمة، وتضطرب بها أركان الأسرة، فلأجل ذلك شددت الشريعة في أمر الزنا، وغلّظت في حدّه.

ومن صور هذا التغليظ ما نُقل عن بعض أهل العلم قولهم في الزواج سرا، وكذا ما جاء عنهم في التزويج الذي يُعقد بغير وليّ، أو بغير شهود [٢].

أما إذا أُريد بحفظ النسب صيانة انتساب الولد إلى أصله، الذي من أجله شُرعت أحكام النكاح، وحُرّم الزنا، ووُضع له الحد، فقد يُقال: إن عدَّه من جملة الضروريات ليس بظاهر؛ إذ لا ضرورة في ذاتها تقتضي أن يُعلم أن زيدًا هو ابن عمر، وإنما الحاجة قائمة في وجود أفراد النوع وانتظام شؤونهم، إلا أن في إهمال هذا الجانب مفسدة عظيمة، وهي أن الشك في صحة النسب يُسقط من الوالد الميل الفطري، والدافع الجِبلي إلى الحماية والرعاية، وما يترتب على ذلك من حفظ البدن والعقل، والقيام على الولد بالتربية والنفقة حتى يبلغ حد الاستغناء. وهذه المفسدة، وإن لم تبلغ حد الضرورة، فإن قيام الأمهات برعاية الأطفال فيه نوع كفاية لتحقيق مقصود النسل.

كما أن ضياع النسب يُفقد الولد شعور الصلة والمودة، وما يتبع ذلك من البر والمعونة والحفظ حال الضعف والعجز، من ثَمّ، فإن حفظ النسب من هذه الجهة يُعدّ من قبيل الحاجي، إلا أنّ العلماء عدّوه من الضروري، لما يترتب على فقده – بالنظر إلى جميع جوانبه – من آثار وخيمة تُخلّ بنظام الأمة، وتُفسد كيان الأسرة [٣].

ويرى الشيخ الزحيلي أن وجود النسب والنسل يعتمد على وجود النفس الإنسانية، التي شرع الله الزواج من أجلها. كما أن الحفاظ على العرض يُعتبر هدفًا بحد ذاته، بالإضافة إلى كونه وسيلة لحماية النسل والذرية، وذلك لتفادي اختلاط الأنساب وضياع الذرية وتشرد الأطفال. وقد وضع الإسلام العديد من الأحكام لحماية العرض ورعايته، بدءًا من إقامة الحد على الزاني الذي يعتدي ماديًا على العرض، وصولًا إلى إقامة حد

(١) علم المقاصد الشرعية (ص: ١٧٩)
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ١٤٠)
(٣) المصدر نفسه (٣/ ٢٣٩)

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

القذف على القاذف الذي يعتدي أدبيًا عليه. [١].

رابعا: حفظ النفس

قال تعالى: ﴿ولا يقتلن أولادهن﴾[٢]

اي لا يدفن بناتهن أحياءً ولا يستحللن ذلك؛ أي لا يئدن المَوْؤودات، ولا يسقطن الأجنة، كما يشمل ذلك قتل الأولاد بعد وجودهم، كما كان يفعل أهل الجاهلية فيقتلون أولادهم مخافة الفقر. ويعم كذلك قَتلَ الجنين، كما قد يُقدِم عليه بعض الجهلة من النساء بإسقاط الحمل عمدًا، إما لغرض فاسد أو نحو ذلك من الأغراض غير المشروعة [٣].

المقصد الشرعي لما تقدم:

يقول الإمام الإسنوي رحمه الله تعالى: "فأما النفس فمحفوظة بمشروعية القصاص، فإن القتل العمد العدوان مناسب لوجوب القصاص؛ لأنه مقرر للحياة"[٤].

ويرى الإمام الشاطبي إن علم هذه الضروريات صار مقطوعا به، ولم يُثبت ذلك بدليل محدد، بل تم التعرف على توافقها مع الشريعة من خلال مجموعة من الأدلة التي لا تقتصر على باب واحد. فكما أنه لا يُشترط في التواتر المعنوي أن يكون المصدر الوحيد للعلم خبرًا واحدًا دون غيره، فإن الأمر هنا لا يتطلب أيضًا تمييز دليل معين، حيث تتساوى جميع الأدلة في قدرتها على إفادة الظن عند النظر إليها بشكل منفرد.

فعند النظر في مسألة حفظ النفس، نجد أن هناك نهيًا عن قتلها، وأن القتل يُعتبر سببًا للقصاص ويُعاقب عليه، كما أنه مرتبط بالشرك بالإضافة إلى ذلك، ويجب سد الرمق على الشخص الخائف على نفسه، حتى لو كان ذلك عن طريق تناول الميتة؛ فعلمنا تحريم القتل علم اليقين وإذا انتظم الأصل الكلي جاريا مجرى دليل

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ١١٧)

(٢) سورة الممتحنة، آية:١٢.

(٣) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (ص: ٤٦٨)، التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون (٨/ ٢١)

(٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٣٢٦)

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

عام فاندرجت تحته جميع الجزئيات التي يتحقق فيها ذلك العموم(١).

لذلك يرى نور الدين الخادمي: أنه من أجل حماية النفس وصيانتها، تم تشريع العديد من الأحكام، منها: تحريم القتل ومنعه، وإقرار نظام القصاص، ومنع التمثيل والتشويه، ومعاقبة المحاربين وقُطَّاع الطرق الذين يستهينون بحرمة النفس البشرية. ومنع الاستنساخ البشري والتلاعب بالجينات، والمتاجرة بالأعضاء، والتشريح دون ضرورة معتبرة، بالإضافة إلى تحريم حرق جثث الموتى. وقد تم التأكيد أيضًا على أهمية تناول ما تحتاجه النفس من طعام وشراب وعلاج. (٢).

ويرى أيضًا أن النهي عن قتل الأولاد يدخل ضمن حفظ النسل، ولذلك جاءت الأدلة الشرعية تحث على الزواج والإنجاب، وتشجع على التناسل، وتحرم قتل الأولاد أو البنات خشية الفقر أو العار أو نحو ذلك. كما تحظر الإجهاض إلا في الحالات الضرورية القصوى، مثل أن يُخشى على حياة الأم بسبب خطر الجنين، فيباح إجهاضه حينئذ، لأن المحافظة على حياة الأصل (الأم) مقدمّة على المحافظة على الفرع (الجنين)(٣).

خامسا: حفظ العقل

ذكر بعض العلماء أنّ حفظ العقل يدخل في ضمن حفظ النفس فقال: "وبقي من الضروريات الخمس العقل، فهو يدخل ضمنا في حفظ النفس؛ لأنه جزء منها وليس كيانا مستقلا، ولأنه شرط في حفظ الأربعة، وقد بايع المسلمون رجالا ونساء رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الكليات"(٤).

وبعضهم استنبطه من قوله تعالى: ﴿ولا يعصينك في معروف﴾(٥)، وهو عام فيما أمر به مما يحفظ العقل، وما نهي عنه مما يذهب العقل كتحريم المسكرات، قال الإمام القرطبي: "وقد وقع الخلاف في معناه كما أشرنا، والصحيح أنه يشمل كل ما يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم وينهى عنه، فيدخل فيه النوح، وتمزيق الثياب،

(١) ينظر: الموافقات (١/ ٣١)
(٢) علم المقاصد الشرعية (ص: ٨٢)، مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٢٣٥).
(٣) علم المقاصد الشرعية (ص: ١٧٩)
(٤) جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد (٤/ ١٨٣).
(٥) سورة الممتحنة، آية:١٢.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

وجزّ الشعر، والخلوة بغير محرم، وغير ذلك "[1].

الخاتمة

الحمد لله على نعمه العظام, وتوفيقه لنا على التمام, وافضل الصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحم للأنام وعلى آله وصحبه أئمة الإسلام.

وبعد: يمكنني أن الخص أهم ما توصلت إليه فيما يأتي:

١- سُميت الآية ببيعة النساء لأنها تتعلق ببيعة النساء المذكورة في القرآن، على الرغم من أن الرجال أيضًا قد بايعوا بها. وقد أصبحت هذه الصيغة القرآنية تمثل المبايعة الشرعية، بل هي بمثابة العهد الذي يُؤخذ من النساء في مختلف الأوقات. كما أن هذه الصيغة تُستخدم أيضًا من قبل الرجال، حيث يقولون: "بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بايع عليه النساء". لذا، تُعرف هذه البيعة ببيعة النساء، نظرًا لأنها نزلت خصيصًا لهن.

٢- المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت أحكامًا جزئية، أو مصالح كلية، أو صفات عامة. وتتجمع هذه المقاصد في غاية واحدة، هي تحقيق عبودية الله وتحقيق مصلحة الإنسان في الدنيا والآخرة.

٣- أن آية بيعة النساء تمثل نصًّا قرآنيًا جامعًا، اشتمل في نظمه وألفاظه على إشارات صريحة أو ضمنية إلى الكليات المقاصدية الخمس:(حفظ الدين وحفظ المال، وحفظ النسل والنسب والعرض، وحفظ النفس، ويدخل في ضمن حفظ النفس حفظ العقل)، مما يجعلها من النصوص المؤسسة في باب المقاصد الشرعية، كما صرح بعض علماء الأصول أن هذه الضروريات تشير إليها الآية الكريمة.

٤- أن المقاصد الضرورية الخمس التي قررها الأصوليون – وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال – قد وردت في هذه الآية على نسق متدرّج، مبنيٍّ على ترتيب المفاسد بحسب خطورتها وأثرها، وهو ما ينسجم مع منهجية الشريعة في مراعاة التدرّج في التشريع وتقديم الأهم على المهم.

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي (١٨/ ٧٤).

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

٥- إن الآية الكريمة وإن جاءت بصيغة النهي عن مجموعة من الكبائر، إلا أن ترتيبها وتنوعها يدلّ على مراعاة الشريعة لدرء المفاسد الكبرى التي تهدّد الكيان العقدي والأخلاقي والاجتماعي، وهو ما ينسجم مع القاعدة الأصولية المقررة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، وقد خُتمت الآية بلفظ عام يشير إلى طاعة النبي صلى الله عليه وسلم في المعروف، مما يدل على أنّ الامتثال لأوامر الشريعة لا ينحصر في ترك المنكرات، بل يشمل الالتزام بالمعروف على جهة العموم، الأمر الذي يجعل الآية مؤسِّسة لتصور شامل للامتثال والتقوى في ضوء المقاصد الكلية.

٦- إن هذه الدراسة تؤكد أن القرآن الكريم مصدر تأسيسي للمقاصد العليا، وأن إدراك تلك المقاصد من خلال الاستقراء النصي والاستنباط الأصولي يعدّ من لوازم الفهم العميق والتفقّه الرشيد في الدين.

٧- إن دراسة هذه الآية من منظور مقاصدي تُعد تطبيقًا حيًّا للربط بين النص والغاية، وبين الحكم ومآله، وهو ما يُبرز أهمية إدماج النظر المقاصدي في تفسير النصوص الشرعية وفهم عللها ومقاصدها، خاصة في سياقات التشريع العام وتكوين التصورات الأخلاقية والسلوكية.

٨- إن حفظ النسب والعرض يُعد من المقاصد الشرعية الأساسية في الإسلام، حيث جاء التشريع الإسلامي ليوفر وسائل تنظيمية تحمي النسب من التداخل والاختلاط من خلال تحريمه للزنا، وفرضه للزواج الشرعي كسبيل للحفاظ على الهوية العائلية، مع التأكيد على منع الإجهاض إلا في حالات الضرورة القصوى. وقد شددت الشريعة على حفظ النسب من خلال تحريم التبني والتشديد في بعض شروط الزواج كالإشهار والولي، كما أن حفظ النسب والعرض ليس فقط من ضروريات الفرد، بل هو من متطلبات استقرار المجتمع وتماسك الأمة.

وبناء على ما تقدم، فإن هذا البحث يوصي بمزيد من الدراسات المقاصدية التي تعيد قراءة النصوص القرآنية في ضوء كليات الشريعة ومقاصدها، ربطًا بين النص والتنزيل، وحفظًا للمنهج الأصولي في فهم الخطاب الإلهي، نسأل الله القبول والتوفيق، والحمد لله رب العالمين.

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر المحجلين، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

المصادر والمراجع

✓ القرآن الكريم

١- الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضواطه، مجالاته د. نور الدين الخادمي، دار ابن حزم.

٢- أوضح التفاسير، محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب (المتوفى: ١٤٠٢هـ)، المطبعة المصرية ومكتبتها، الطبعة: السادسة، رمضان ١٣٨٣ هـ - فبراير ١٩٦٤م.

٣- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٤- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠هـ.

٥- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٦- تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧- تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٨- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي(المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٩- التفسير اللغوي للقرآن الكريم، د مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٠- تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)،تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١١- التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون، الأستاذ الدكتور مأمون حموش، المدقق اللغوي: أحمد راتب حموش، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٢- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

١٣- تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، ينسب: لعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - (المتوفى: ٦٨هـ)، جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، دار الكتب العلمية - لبنان.

١٤- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٥- تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٦- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت(٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت: ١٩٩٨م.

١٧- جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، المؤلف: عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع - المنصورة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م.

١٨- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

١٩- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية:١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٢٠- روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي , المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ)، دار الفكر - بيروت.

٢١- شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٢٢- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٢٣- علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢٤- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى: - ١٤١٤ هـ.

٢٥- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق،الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٦- الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ - ٨٣١ هـ)، تحقيق:عبد الله رمضان

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية]، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.

٢٧- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح ،شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (المتوفى: ٨٣١ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م

٢٨- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر– بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.

٢٩- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٠م.

٣٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٣١- مفاتيح الغيب، المشهور ب(تفسير الرازي)، أبو عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٠هـ.

٣٢- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٣٣- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م.

٣٤- النكت والعيون = تفسير الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٥- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي(المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

٣٦- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.11